الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-011/س(08/18)/01-ت(0381)

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع الاستثنائي

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

2018/08/15-14

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي
للجنة التنفيذ والمتابعة
(مقر الأمانة العامة للجامعة:14-2018/08/15)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعاً استثنائياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (14-2018/08/15) بمشاركة وفود الدول العربية واتحاد الغرف العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. ترأس الاجتماع سعادة المستشار/ محمد صالح شلواح- مستشار وزير الاقتصاد – ورئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة ، وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة، كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية، مشيراً إلى أهمية الاجتماع للبحث في المعوقات التي تواجه المنطقة والعمل على إزالتها والتي يأتي في مقدمتها تراجع بعض الدول عن تطبيق التزاماتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الامر الذي يعود بالسلب على المبادلات التجارية بين الدول العربية، كما أكد على أهمية آلية الشفافية والتزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتطبيق الفعال للمنطقة، كما قدم الشكر للأمانة العامة على الإعداد الجيد للاجتماع والالتزام بالمواعيد المحددة في المحضر السابق.

3. ألقى السفير الدكتور/ كمال حسن علي- الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية، كلمة مرحباً بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة تنفيذ موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما أشار إلى أهمية الموضوعات المطروحة على جدول أعمال الاجتماع نظراً لتواجد العديد من العقبات والقيود التي تواجه التطبيق الكامل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. والأهمية المتزايدة لتطوير آليات المتابعة بهدف الارتقاء بالمنطقة والتي من بينها وضع آلية لالتزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذاً لقرارات قمة عمان وقمة الظهران وأهمية آلية للشفافية في إطار المنطقة. وأكد أن الأمانة العامة ليست جهة اتخاذ قرار، ولكنها تقوم بوضع مقترحات لتسهيل الأمر على الدول لاتخاذ قرار.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: القيود والعقبات التي تواجه الدول العربية الاعضاء في المبادلات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثاني: وضع آلية لالتزام الدول العربية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بإتمام متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: تفعيل مبدأ الشفافية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: القيود والعقبات التي تواجه الدول العربية الأعضاء في المبادلات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول العوائق التي تواجه الدول العربية في المبادلات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- أشارت الأمانة العامة إلى أن التقرير يتضمن العوائق التي وردت إليها من كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان وفقاً لما ورد إليها في إطار التوقيتات الزمنية المتفق عليها خلال الاجتماع السابق للجنة التنفيذ والمتابعة، كما تلقت الأمانة العامة لاحقاً مكاتبات من كل من الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية وتم توزيع كافة المستندات الواردة من الدول لمناقشتها خلال الاجتماع.

- قامت الدول باستعراض العوائق التي تواجهها في الدول الأخرى أعضاء المنطقة وطلبت إزالتها، كما قامت الدول المشكو ضدها بالرد على ملاحظات الدول، وذلك وفقاً لما يلي:

- ***استعرضت المملكة العربية السعودية القيود والعقبات التي تواجه الصادرات السعودية في بعض الدول العربية الأعضاء بالمنطقة. وذلك على النحو التالي:***

  - **السودان:** قامت بفرض حظر استيراد على عدد من السلع المحددة لمعالجة عجز الميزان التجاري وترشيد الاستيراد.

- **الجزائر:** قامت الجزائر بفرض رسوم على منتج بطارية السيارات (فرض رسم جمركي بقيمة 30%)، كما قامت الجزائر بمنع استيراد مواد صيدلية ومستلزمات طبية.

وفي هذا الصدد أشارت الجمهورية الجزائرية إلى أن هناك قائمة سلبية تطبق تتضمن 536 منتج، وليس فقط بطاريات السيارات، وهناك بعض المنتجات كالدواء تعتبر سلع حساسة. وأكدت الجزائر أنها تتعامل بشفافية تامة وسوف يتم إلغاء القائمة السلبية في الأجل القريب.

- **لبنان:** أبلغت المملكة الجمهورية اللبنانية بالتوجيه لمن يلزم بسرعة ايقاف الإجراءات المتخذة من قبل جهاز حماية الإنتاج الوطني وذلك للأسباب التالية:
  - مخالفة الإجراءات الاتفاقيات الدولية المطبقة في مثل هذه الحالات.
  - مخالفة المادة الخامسة والسادسة من قواعد وأسس البرنامج التنفيذي لتيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
  - مخالفة المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني في مادته 18، حيث لم تتح سلطة التحقيق اللبناني الفرصة الكافية للمملكة للدفاع عن مصالحها.

وقد قامت الجمهورية اللبنانية بالرد على ما ورد من المملكة العربية السعودية حيث أشارت أن الجمهورية اللبنانية أنها اتبعت مرسوم حماية الإنتاج الوطني لديها، وقامت بالتحقيقات اللازمة والنشر في الجريدة الرسمية والإبلاغ بالطرق الدبلوماسية، كما أن هذه الاجراءات منصوص عليها بمنظمة التجارة العالمية وأيضاً اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد صدر قرار في أغسطس 2016 من مجلس الوزراء بفرض رسم وقائي بنسبة 10% ويتم تخفيضه سنوياً، على أن ينتهي تطبيق القرار بعد عامين. كما ترحب لبنان بعقد لجنة مشتركة لمناقشة الأمر.

- **المغرب:** فرض رسوم جمركية على منتج بطارية السيارات بواقع 60%، وكذا مطالبة المصدرين السعوديين بالحصول على إذن استيراد للحصول على إعفاء جمركي.

وقد أشارت المملكة المغربية إلى أن الهدف من تطبيق الاجراء هو الإحصاء، ولم يرد للمغرب أية مراسلات من المملكة العربية السعودية تفيد بعدم تطبيق الإعفاء الجمركي.

- **الأردن:** تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الصادرات السعودية من منتجات (بولستيرين)، دون تطبيقها على المنتج الوطني. وقد تم توجيه خطابين للشركة المعنية وخطابات لنقطة الاتصال.

- **مصر:** فيما يخص قرار (43)، رحب وفد المملكة العربية السعودية بأن هذه القضية قد تم تجاوزها ويؤكد على التوصية الصادرة عن اجتماع الفريق المعني بمتابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة المصرية السعودية المشتركة المنعقد في مايو 2017 بشأن الإشادة بقيام الجانب المصري بتسجيل الشركات السعودية وفقاً للقرار (43).

- ***قامت سلطنة عمان بعرض القيود التي تواجهها مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث يتم*** إلزام الشركات بنموذج شهادة التسويق الحر إلى البلد الأصلي والمنتجات المصدرة إلى الجزائر والذي يتطلب اعتماده من الجهات المعنية بالسلطنة، وعدم الاكتفاء بقبول شهادة المنشأ العربية المعتمدة بغرض الإعفاء.

وقد قامت الجمهورية الجزائرية بتوضيح أن الإجراء المطلوب أن تحدد الغرفة المعنية بالبلد أن شهادة المنشأ صحيحة، وأن هذا الإجراء يطبق على كافة دول العالم للتحقق من شهادة المنشأ.

لم يتلق توضيح الجمهورية الجزائرية قبولاً من الدول المشاركة في الاجتماع، ويعد مخالفاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- ***كما أشارت جمهورية مصر العربية إلى المعوقات التي تواجهها في الدول التالية:***

- **الجزائر:** قامت الجزائر في بداية عام 2017 بفرض قائمة سلبية تجاه وارداتها من الدول العربية تضمنت 536 بنداً جمركياً تستثنى من الإعفاءات الجمركية في إطار المنطقة. وفي يناير 2018 صدر منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 1 لسنة 2018 يتضمن قرار وقف استيراد بعض المنتجات لمشاكل في ميزان المدفوعات، كما صدر قرار في مايو 2018 في العدد رقم 29 من الجريدة الرسمية الجزائرية الذي تضمن قائمة جديدة تشمل 877 بنداً جمركياً يتم حظر استيرادها بديلاً عن القائمة التي صدرت في العدد 1 لسنة 2018.

وقد أشار ممثل الجزائر أن الجمهورية الجزائرية تمر بوضعية اقتصادية صعبة نظراً لتدهور أسعار النفط خاصة وأن 97% من صادرات الجزائر من النفط وبالتالي فقد تأثرت كثيراً. كما أكدت أن هناك اجتماعات تتم حالياً على المستوى الوطني للنظر في اتخاذ قرار لإلغاء تلك القيود.

- **العراق:** 1- تعليق تطبيق اتفاقية التيسير، وتطبيق رسوم جمركية على واردات العراق من البضائع ذات المنشأ العربي بنسبة موحدة تتراوح ما بين (10%-15%) وذلك لمدة خمس سنوات. 2- قرار السيد رئيس الوزراء العراقي رقم 408 بتاريخ 2 نوفمبر 2011 بشأن منع استيراد جميع أنواع المحاصيل الزراعية والخضر والفواكة والبذور والشتلات وكذلك جميع أنواع اللحوم والدواجن والأسماك بغرض حماية المنتجين المحليين العراقيين. 3- قيام الجانب العراقي بالموافقة على إعادة العمل بتراخيص الاستيراد وذلك بدءاً من 2012/6/30، ومنع دخول السلع والبضائع إلى جمهورية العراق والتي ترد بدون رخصة استيراد وهو ما يعد تعارض مع اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهو الأمر الذي يؤثر بالسلب على انسياب حركة التبادل التجاري بين البلدين. 4- طلب الهيئة العامة للجمارك العراقية وضع نسبة المكون المحلي والأجنبي بشهادات المنشأ الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات حتى يتم تطبيق المعاملة التفضيلية على المنتجات المصاحبة للشهادة، على الرغم من تعارض ذلك مع نموذج شهادة المنشأ العربية التي سبق وتم اعتمادها. 5- قيام الجانب العراقي بفرض نسبة 5% على وارداتها من دول العالم تحت مسمى إعادة إعمار العراق.

وقد أشارت الجمهورية العراقية إلى أن بعض المعوقات التي ذكرتها جمهورية مصر العربية ترجع إلى عامي 2011 و 2012 وتم الغاؤها وهي المتعلقة بمنع دخول الحاصلات الزراعية إلى العراق.

وأكدت جمهورية مصر العربية أنه لم يرد إليها ما يفيد بأنه تم إلغاء القيود، وأن الشكوى الواردة حديثاً إلى وزارة التجارة المصرية من المستوردين العراقين تشير إلى المعوقات المطبقة على المستلزمات الطبية، كما أن هناك استحداث فرض رسوم جمركية على سلع أخرى بخلاف الزراعية.

- **الأردن:** فرض رسوم على حاويات السلع الزراعية القادمة من مصر وذلك بناءً على ما ورد بشكاوي المستوردين الأردنيين للمكتب التجاري المصري بالأردن. بالإضافة إلى قيام الحكومة الأردنية بوضع بعض العراقيل على استيراد البطاطس من مصر على الرغم من سلامتها.

- **سلطنة عمان:** كتاب وزارة الخارجية بسلطنة عمان والذي تضمن شروط استيراد الخضر والفواكه من جمهورية مصر العربية ومنها الحصول على تصريح استيراد مسبق.

أبدى وفد **سلطنة عُمان** بأنه لم يستلم الشكوى الخاصة بهذا الموضوع وطلب إعادة إرسال المشكلة إلى نقطة الاتصال لبحثها.

- **تونس:** زيادة حالات تطبيق المراقبة اللاحقة، حيث تم خلال ستة أشهر تقديم طلبات مراقبة لاحقة وصلت إلى حوالي 300 طلب وهو ما يعد عائق أمام نمو الصادرات المصرية لتونس، كما فرضت طلب الحصول على اذن استيراد للسجاد المميكن. وورد إلى وزارة التجارة المصرية شكوتين من شركة "إل جي" و"سامسونج" يتضمن فرض تونس القيود على صادراتهم.

أشارت *الجمهورية التونسية* إلى العوائق المستجدة والمتعلقة بشهادات المنشأ الصادرة من تونس في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث تطالب الجهات المصرية بنماذج وتواقيع وأسماء الأشخاص لدى جهات التصديق على شهادات المنشأ بتونس، وبالإضافة إلى اسماء ونماذج توقيع الأشخاص لدى جهات إصدار شهادات المنشأ وهو ما لم يعد مقبولاً المطالبة بتبادل اسماء وتواقيع الموظفين من جهتين في نفس الوقت.

وفي هذا الصدد، أشارت مصر إلى عدم التزام الجمهورية التونسية بنماذج التواقيع المرسلة إلى الأمانة العامة للجامعة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن، مما أدى إلى تأخر الرد من الجانب التونسي على استفسارات الجانب المصري بخصوص نماذج التوقيعات والتي قد تصل إلى 35 يوماً

- *أشارت المملكة المغربية إلى بعض القيود في الدول التالية:*

- **سلطنة عمان:** فرض بعض القيود على واردات السلع الفلاحية إلى عمان، حيث أنه يتم فرض طلب المصادقة على كافة الوثائق التجارية من سفارة سلطنة عُمان بالمغرب.

وجاء رد سلطنة عمان أنه لم يتلق أية مكاتبات بخصوص الشكوى، وينتظر من الجانب المغربي موافاته بالشكوى من خلال نقاط الاتصال.

- **المملكة العربية السعودية:** هناك بعض الشركات التي تتضرر من طلب ادراج ملصقات على كل عينة للمنتج وارسالها للموافقة حيث يتم الانتظار 45 يوم قبل التوصل لقرار الجمارك، وأن المملكة العربية السعودية تطبق مقتضيات اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية على السيارات حيث تفرض رسوم جمركية على وارداتها من السيارات المغربية.

وأشار ممثل المملكة أنه لم ترد إلى نقطة الاتصال بالمملكة أي شيء من هذا القبيل، ولا يتوفر لدى ممثل المملكة المغربية أية مستندات ثبوتية حول ذلك، وأن مضمون الشكوى غير واضح، وأكد أنه على استعداد لمناقشة أية مشكلة والعمل على حلها إن وجدت.

- **دولة الكويت:** ترفض السلطات الكويتية دخول المنتجات الغذائية المغربية التي يكون تاريخ صلاحياتها مكتوب وفق ما هو متعارف عليه دولياً، حيث تفرض أن يكون مكتوباً وفق نموذج معين رقم يوم/شهر/ سنة مما يضطر المصدر تغيير كافة الملصقات.

أشار ممثل الكويت، أنه لم يتلق في نقطة اتصال دولة الكويت أية مخاطبة رسمية من نقطة اتصال المملكة المغربية، كما أن مضمون الشكوى غير واضح ولا توجد أثناء توزيع مذكرة المملكة المغربية أية وثائق أو مستندات تثبت الشكوى المقدمة.

- *أشارت الجمهورية اللبنانية إلى القيود من الدول التالية:*

- **الجزائر:** طلب الجزائر شهادة التسويق الحر وعدم الاكتفاء بشهادة المنشأ العربية المتفق عليها، كما أشارت إلى القائمة السلبية التي تطبقها الجمهورية الجزائرية وهو ما يعد مخالف لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- **مصر:** أن طلب اجراء تحاليل من مختبرات معتمدة من قبل (إيلاكILAC) وطلب شهادات الأيزو للمصدرين اللبنانيين تعتبر من أهم عوائق الصادرات اللبنانية إلى مصر،

وأفاد ممثل جمهورية مصر العربية إلى ان نقطة الاتصال لم تتلق أية مراسلات بخصوص هذا الموضوع وأنها على استعداد لبحثه ثنائياً مع الجانب اللبناني.

- **العراق:** تطلب العراق شهادة التسويق الحر ولا يتم الاكتفاء بشهادة المنشأ ويعد ذلك مخالفة واضحة لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وأكدت على ضرورة أن يتم الالتزام بما هو مطلوب من وثائق واجراءات طبقا للاتفاقية وليس اي اجراء اضافي، كما تفرض للرسوم الجمركية بما يخالف أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

أكدت الجمهورية اللبنانية على أهمية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل حيث لا يمكن أن تستفيد دولة من الاعفاءات الجمركية الممنوحة في إطار المنطقة بينما لا تقدم التزامات مقابلة تستفيد منها بقية الدول الأعضاء.

- وقد أعربت ممثلة اتحاد الغرف العربية عن أهمية هذا الاجتماع للتغلب على المشكلات التي تواجه القطاع الخاص، وقد أشارت إلى وجود معوقات هيكلية يجب العمل على التغلب عليها أيضاً،

وأشارت إلى اتفاقية اغادير وأن الدول الأعضاء قاموا بعمل ربط جمركي بين دول الاتفاقية مما سهل كثيراً من اجراءات التجارة، كما أن الإذن المسبق لم يعد مطبق بين الدول الاعضاء في الاتفاقية. وأكدت على أهمية أن تقوم الدول أعضاء المنطقة بعمل ربط جمركي للتأكد من المصادر الجمركية، وتطبيق الاعتراف المتبادل بالمختبرات خاصةً لأن عدم الاعتراف بالمختبرات يعد أحد أهم العوائق التي تواجه الدول.

- وأكد المشاركون على ضرورة اتخاذ قرار حاسم حول القيود والعوائق المطبقة ويتم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ الاجراء المناسب، كما أكدت الدول على أهمية الاتفاق على نظام لمحاسبة الدول غير الملتزمة بأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأهمية آلية الإلزام التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع كآلية مكملة للتغلب على موضوع العوائق، خاصةً وأنه حتى الوقت الحاضر لا يتم تطبيق المعاملة بالمثل ضد الدول غير الملتزمة.

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- تلتزم نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالدول المشكو بحقها والعمل على إزالة أسباب الشكوى، واتخاذ اللازم نحو تذليل وحل المشكلات والعوائق التي تواجه الدول العربية في تطبيق أحكام المنطقة.

2- دعم مقترح الأمانة العامة حول أهمية تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتشمل بعض الموضوعات مثل الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة وتسهيل التجارة والملكية الفكرية، حيث أن إدراج تلك الموضوعات سيساهم في التغلب على القيود غير الجمركية المتعلقة بكل موضوع.

البند الثاني: وضع آلية لالتزام الدول العربية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بإتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- استعرضت الأمانة العامة الآلية المقترحة المتعلقة بالتزام الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن قامت بإعادة صياغتها وفقاً لمرئيات وملاحظات الدول الواردة إليها.

- قامت الدول المشاركة في الاجتماع بمناقشة الآلية المقترحة بعد التعديل، وتم تعديلها وحذف بعض الفقرات وفقاً لمرئيات الدول. (مرفق الآلية في صيغتها النهائية)

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- رفع الآلية المقترحة، المتعلقة بالتزام الدول العربية الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة رقم 102، لاعتمادها من قبل المجلس.

2- الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ قراراً **بشأن إمكانية تطبيق الآلية إعتباراً من البند (4)** بخصوص الدول التي صدر بشأنها قرارات سابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الالتزام بتنفيذ أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ولم تلتزم، **أو تطبيق الآلية من بدايتها مع الالتزام بقرارات المجلس السابقة.**

البند الثالث: تفعيل مبدأ الشفافية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- استعرضت الامانة العامة الالية المقترحة من قبلها والتي ترمي الى تعزيز مبدأ الشفافية في أطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- قامت الدول العربية المشاركة بمناقشة الآلية المقترحة، وتم تعديلها وفقاً لمرئيات وملاحظات الدول.

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الموافقة على الآلية الخاصة بمتطلبات الشفافية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغتها المرفقة، ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

2= تحديث البيانات الخاصة بنقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لما يلي:

- يجب على الدول إخطار الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المتمثلة في القطاع الاقتصادي، عند حدوث أي تغيير في بيانات نقاط الاتصال (تغيير الشخص المسئول، أو بيانات التواصل..)، وتقوم الأمانة الفنية بتعميم البيانات المحدثة على كافة الدول العربية فور تلقيها.
- تقوم الأمانة العامة بإصدار دليل نقاط الاتصال محدث في نهاية كل عام. حيث تقوم الأمانة العامة بتعميم مسودة دليل نقاط الاتصال على الدول الأعضاء في شهر سبتمبر، وتقوم الدول بمراجعته وموافاة الأمانة العامة رسمياً بأية تعديلات على البيانات الواردة في مسودة الدليل. وتقوم الأمانة العامة بإصدار دليل نقاط الاتصال المحدث وتعميمه على الدول الأعضاء خلال اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة المنعقد في شهر ديسمبر.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة موافاة اتحاد الغرف العربية برابط / روابط إلكترونية التي تتضمن كافة القوانين والتشريعات واللوائح والتدابير التي تطبق بها ذات الصلة بالتجارة الواردة إليها من الدول الأعضاء.

الأمانة العامة	الرئيس
الدكتور/ بهجت ابو النصر	المستشار/ محمد صالح شلوح
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي القطاع الاقتصادي	رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قائمة بأسماء المشاركين
في الاجتماع الاستثنائي
للجنة التنفيذ والمتابعة
مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2018/08/15

قائمة بأسماء المشاركين

في الاجتماع 45 الملحق لجنة التنفيذ والمتابعة

مقر الأمانة العامة للجامعة : 13-2018/05/15

الأمارات العربية المتحدة:

السيد/ محمد صالح شلواح — مستشار وزير الاقتصاد

ت:00971506422284

Email : shelwah@economy.ae

السيد /احمد عبدالله بن سليمان — ادارة الاتفاقيات الاقتصادية و اللجان المشتركة

ت: 00971505145111

Email: aabinsulaiman@economy.ae

مملكة البحرين

السيد/ عبد الله عبد الحميد علي عبدالله العرادي — رئيس قسم علاقات الدول العربية– وزارة المالية

ت: 0097333335757

Email: aaradi@mof.gov.bh

السيد/ وليد عبدالعزيز الصباغ — مدير إدارة التخليص الجمركي

ت: 0097339651551

Email: waleedalsabbagh@customs.gov.bh

السيد/ علي حسن الزائد — رئيس فرع السياسات – شئون الجمارك – وزارة الداخلية

ت: 0097339901635

Email:alizaid@customs.gov.bh

الجمهورية التونسية

السيد/ خميس البوزيدي — مستشار بالمندوبية التونسية

ت: 01116480321

Email: khemaiesbouzidi@yahoo.fr

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد/ رضوان عليلي
مستشار مكلف بالتعاون – وزارة التجارة
ت: 21321890339+ / 213668468730+
ف: 21321890767+
Email : mallili@yahoo.fr

السيد/ بوغديري هشام
ملحق بالمندوبية الجزائرية
جوال 201094173256+
Email : hichem.ambalgcairo @gmail.com

المملكة العربية السعودية :

السيد/ حسين بن شويش الشويش
مدير عام إدارة العلاقات العربية الاسلامية – وزارة المالية
ت : 966114057537+
Email: andalus926@yahoo.com

السيد/ سعد بن فرحان الرويلي
اقتصادي – وزارة المالية
جوال: 9664057537
Email: s.alruwaili@mof.gov.sa

السيد/ مشاري الحميدي صالح الحربي
الهيئة العامة للجمارك
ت: 00966548799366
Email: meshari-alharbi@customs.gov.sa

السيد/ حمد بن ماجد الحميد
اقتصادي في وزارة المالية
ت: 00966505259872
Email: h.alhumaid@mof.gov.sa

السيد/ احمد سالم الكثيري
نائب الملحق التجاري بالملحقة التجارية بالسفارة السعودية بالقاهرة
ت: 01144221111
Email: alkathiry.asm@hotmail.com

السيد/ عبدالله المسعودي الشمري
سكرتير ثاني بالوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
ت: 01000447299
Email: afmalshammari1@gmail.com

السيد/ نايف بن سعود الدهينة
باحث قانوني – وزارة التجارة والاستثمار
ت: 0554092233
Email: naldehenah@mci.gov.sa

السيد/ سلمان بن حزام بن خثلين
اخصائي مفاوضات–وزارة التجارة والاستثمار
ت: 0505411116
Email: shethlain@mci.gov.sa

جمهورية العراق

السيد / حيدر نوري حيدر — معاون مدير عام/ الملحق التجاري في القاهرة
ت: 01015111530
Email: altegariacairo@yahoo.com

السيد/ أحمد عبد علي — سكرتير أول – المندوبية العراقية
ت: 01124333006
Email: ahmad.abid@mofa.gov.iq

سلطنة عمان

السيد/ يوسف بن احمد بن علي الغسيني — رئيس قسم المنظمات العربية والاسلامية
ت: 96892008017+/+96824828160
ف:+96824281500
Email: yalghussaini@yahoo.com

السيد/ ذياب بن حمد بن ناصر المعمري — أخصائي اتفاقات اقتصادية
ت: +96824297056
Email: dmamari@scp.gov.oman

دولة فلسطين :

السيد/ تامر طيب عبدالرحيم — مستشار بالمندوبية الفلسطينية
ت: 01009994421/0233355665
ف: 0233376186
Email: tamer_t2003@yahoo.com

دولة قطر :

السيد/ سعيد محمد جابر البريدي — رئيس قسم المنظمات الاقليمية والدولية – وزارة الاقتصاد والتجارة
ت: 0097455800307
Email: salbraidi@mec.gov.qa

السيد/ علي محمد ماجد المري — رئيس قسم الإعفاءات والأوضاع المتعلقة بالرسوم–الهيئة العامة للجمارك
ت: 097466927772
Email: alim@customs.gov.qa

السيد/ حسن علي ابراهيم النجار — باحث تعاون دولي واتفاقيات اقتصادية وتجارية – وزارة الاقتصاد والتجارة

ت: 97455818550
Email: halnajar@mec.gov.qa

السيدة/ العنود زايد حارب صالح المهندي — مدير إدارة شؤون المنتسبين بغرفة قطر

ت: 0097455800061
Email: almohendy@hotmail.com

السيد/ إيهاب محمد رشاد أحمد — خبير شؤون المنشأ – غرفة قطر

ت: 0097455209843
Email: ihab@qcci.org

دولة الكويت:

السيد/ زويد حسن المطيري — مراقب الشئون العربية

ت: 0096522482370/0096555315552
Email: zewayd@hotmail.com

السيد/ هادي محمد العجمي — مراقب – الإدارة العامة للجمارك

ت: 0096599014700/0096524955920
ف: 0096524955919
Email: hmh_66@hotmail.com

السيد/ عبدالله أحمد العازمي — محلل اقتصادي

ت: 0096590988872/009622482351
Email: abdullahalazm2004@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية:

السيدة/ عليا صالح عباس — مدير عام الاقتصاد والتجارة (وكيل وزارة)- نقطة اتصال أولى

ت: +9611982377
م: +9613862495
ف: +9611982293
Email: aliaabbas@hotmail.com

السيدة/ جويل الياس — رئيس دائرة التجارة الخارجية –نقطة اتصال ثالثة
ت: 9611982350+
م: 9613248344+
ف: 9611982387+
Email: jelias@economy.gov.lb

السيد/ سيمون جبور — رئيس مصلحة التجارة –نقطة اتصال ثانية
ت: 9611982343+
م: 9613736485+
ف: 9611982387+
Email: sjabbour@economy.gov.lb

دولة ليبيا:

السيد/ مبروك سالم أبولائحة — مستشار بالمندوبية الليبية
ت: 01028811492
Emal: msl.2011@yahoo.com

جمهورية مصر العربية:

السيدة/أماني الوصال — قائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقات التجارية– وزارة التجارة و الصناعة
ت:01001616378
ف: 234201950
Email: a.elwassal@tas.gov.eg

السيدة/ دينا محمود — رئيس الادارة المركزية للاتفاقيات الثنائية والاقليمية
ت: 01001532564
Email: d.mohamed@tas.gov.eg

السيدة/ سمر أحمد السيد — محلل اقتصاد ثالث
ت: 01008462674
Email: sa.ahmed@tas.gov.eg

السيد/ السيد كمال السيد — باحث سياسات تجارية دولية
ت: 01220042102
Email: s.kamal@tas.gov.eg
Email: s.kamal.sk@gmail.com

السيدة/نسرين صفوت عبدالفتاح — مدير ادارة التحليلات والبحوث القانونية

ت: 01110054223

Email: n.safwat@tas.gov.eg

السيد/ مصطفى محمد محمد لبيب — باحث قانوني تجاري دولي

ت: 01226815686

Email: mo.labib@tas.gov.eg

السيدة/ ياسمين علاء إسماعيل — باحث سياسات تجارية دولية

ت: 01143267359

Email: y.ismail@tas.gov.eg

المملكة المغربية:

السيد/ اسماعيل تافي — رئيس قسم العلاقات التجارية خارج أوروبا

ت: 00212661821585

ف: 0021253773321

Email: mtaqui@mcinet.gov.ma – Emal: taquim80@gmail.com

الأستاذة/ لبنى الهيضوري — مستشارة بالمندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية

Email: loubna.ma@gmail.com

الجمهورية اليمنية:

السيد/ وليد عبدالعزيز عبدالغني — المستشار الاقتصادي بالمندوبية اليمنية

ت: 01228471499

ف: 33356939

Email: waleedabdulghani@gmail.com

المنظمات

اتحاد الغرف العربية

السيدة / مي دمشقية سرحال — مديرة البحوث الاقتصادية

ت: 009611826022

Email: research@uac.org.lb

Email: uac@uac.org.lb

مجلس الوحدة الاقتصادية:

المستشار/ حمدي عبدالعليم يوسف — مدير إدارة السوق العربية المشتركة وتنمية التبادل التجاري
ت: 37602432
م: 01222372000
ف: 37602895

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الدكتور/ بهجت أبو النصر — مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3617)
ف: 25743023
Email: bahgat.abounasr@las.int

الأستاذة / نورا سالم النبوي — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3627)
ف: 25743023
Email: noura.elnabwi@las.int

الأستاذ/ سامح عبدالكريم — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3627)
ف: 25743023

السيد/ محمد عبدالفتاح أحمد — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3647)
ف: 25743023
Email: mohamedtv2008@yahoo.com

الأستاذ/ سيد بدوي — إدارة التكامل الاقتصادي العربي
ت: 25750511 داخلي (3647)
ف: 25743023
Email: Sayed.badawy@las.int

السيدة/ إيمان محمد حسين — إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق رقم (2)
تحديث آلية التزام الدول العربية
بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1. المخاطبة كتابياً من قبل الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المتمثلة في القطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، لنقطة الاتصال المعنية بالمنطقة بالدولة غير الملتزمة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تهيب بها الالتزام بقرارات المجلس، والطلب منها موافاة الأمانة العامة بتقرير حول أسباب عدم الالتزام خلال شهر من تاريخ ارسال كتاب الأمانة العامة.

2. في حال تلقي الأمانة الفنية التقرير من نقطة الاتصال خلال الفترة المحددة، تقوم الأمانة الفنية بتعميم التقرير على الدول الأعضاء، ويتم مناقشته خلال الاجتماع اللاحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول ما إذا كانت الأسباب المذكورة في التقرير معقولة ومنطقية لعدم الالتزام، أم أن التقرير يعرض أسباب غير معقولة وغير منطقية لعدم الالتزام، ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقاً لما يراه مناسباً.

3. في حال عدم تلقي الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى رد من نقطة الاتصال خلال الفترة المحددة، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمخاطبة الوزير المعني بمتابعة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدولة العضو غير الملتزمة لحثها على الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يتضمن الخطاب رأي الأمانة الفنية في الموضوع والتداعيات المترتبة على عدم الالتزام.

4. في حالة الاستمرار في عدم الالتزام خلال شهر من استلام خطاب الامين العام ، يحق للدولة المتضررة اللجوء إلى المعاملة بالمثل بما يتناسب مع حجم الضرر تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1444) بتاريخ 12 سبتمبر 2002، على أن تبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإجراءات المتخذة فور اتخاذها وعلى الأمانة العامة عرض الموضوع على أول اجتماع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5. في حال استمرار الدولة العضو بعدم الالتزام، يعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصدر المجلس قراره والذي قد يصل إلى وقف الإعفاء الجمركي المطبق في إطار الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي حددها إعلان البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 بتاريخ 2013/9/12)

مرفق رقم (3)

متطلبات الشفافية

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أولاً: نصوص عامة:

1- طبقا لأحكام البندين الخامس والتاسع من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية فإن الدول الأعضاء تلتزم بما يلي:

2- إخطار الأمانة الفنية للمنطقة لمرة واحدة برابط / روابط إلكترونية يتضمن كافة القوانين والتشريعات واللوائح والتدابير التي تطبق بها ذات الصلة بالتجارة. على أن تقوم الأمانة الفنية بتعميم الرابط / الروابط على كافة الدول الأعضاء، وأن يتوفر العنوان الالكتروني على الموقع الالكتروني لإدارة التكامل الاقتصادي العربي.

3- يحتوي الرابط / الروابط على كافة القوانين واللوائح المطبقة في الدولة العضو، لاسيما:

- التعريفة الجمركية
- الصحة والصحة النباتية
- المتطلبات الفنية على التجارة
- المنافسة
- حماية المستهلك
- إجراءات المعالجات التجارية
- قواعد المنشأ
- تسهيل التجارة
- الشئون الجمركية

4- تلتزم كافة فرق العمل المتخصصة التي أنشئت أو ستنشأ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند وضع القواعد الفنية لموضوعات التجارة التي تتناولها تضمينها نصوص خاصة بتطبيق مبدأ الشفافية.

5- طبقا لأحكام البند التاسع فقرة (1) من البرنامج التنفيذي فانه تلتزم كل دولة عضو بإعداد تقرير نصف سنوي يتضمن أية مستجدات أو تعديلات أو إجراءات اتخذتها الدولة بشأن أي من الموضوعات المشار اليها في الفقرة الاولي من هذا الملحق.

6- تكلف الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنشر كل ما يرد إليها من تقارير دورية تتضمن مراجعة شاملة للتطورات الخاصة بتطبيق البرنامج، وممارسات الدول التجارية والاخطارات والإجراءات التي تلقتها الأمانة الفنية للمنطقة من الدول الأعضاء في اطار تنفيذها لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: النشر:

1- تلتزم الدول الأعضاء بنشر قوانينها ولوائحها وإجراءاتها بشأن أي موضوعات مشمولة في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فور صدورها بطريقة تتيح للدول الأعضاء الأخرى والأطراف المعنية الوصول اليها بسهولة.

2- تسمح الدول الأعضاء بفترة مناسبة بين النشر والدخول حيز النفاذ من أجل إتاحة الوقت الكافي لذوي المصلحة لتكييف أوضاعهم.

ثالثاً: الإخطار وتوفير المعلومات:

1. تلتزم كل دولة عضو إخطار الأمانة العامة وأي دولة عضو اخرى بالتدابير المتخذة من قبلها والتي قد تؤثر على مصالح تلك الدولة بشكل جوهري أو مصالح الأطراف الأخرى.

2. تلتزم الدولة متخذة التدبير – بناء على طلب أي دولة عضو – تقديم كافة المعلومات والرد على الأسئلة المتعلقة بأي تدبير، سواء كانت الدولة العضو قد تم إخطارها بذلك التدبير أم لا.

رابعاً: نقاط الاتصال

تتمثل مهام نقطة اتصال الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في الآتي:

1- الجهة الرسمية التي يتم التواصل معها من قبل الأمانة العامة والدول الأعضاء ويتم تبادل المراسلات والخطابات رسمياً معها، ووهي تتولى مهام الاستفسار والإخطار والتشاور.

2- تلقي الاستفسارات والتعليقات من الدول الأخرى حول التدابير المطبقة في الدول ذات الصلة بالتجارة وتلك التي يتم الإخطار عنها، وتقوم بالرد على الاستفسارات.

3- الإخطار عن أية قوانين أو تشريعات أو تدابير أو إجراءات تتخذ من قبل الدولة وتؤثر على التجارة في السلع وعلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4- تلقي الشكاوي الرسمية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، والعمل على معالجتها.